

7806- امرأة صلت وعليها حدث أكبر جهلا منها بوجوب الغسل

فما الواجب عليها ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

في اخر اسئلة السائلة من محافظة الفيوم تقول فضيلة الشيخ هناك احدى الفتيات كان عليها حدث يوجب الغسل لكنها لم تغتسل جهلا منها وصلت على حالتها الى ان حاضت فاغتسلت بعد الظهر ثم حدث لها ذلك الحدث - [00:00:00](#)

فلم تغتسل وهكذا ثم علمت ان ذلك الحدث يوجب الغسل فاغتسلت فهل عليها اعادة لتلك الصلوات ؟ ام ان غسلها اهل الحيض يجزي علما بان نيتها الاغتسال من الحيض فقط. وهل اه كل الصلوات فاسدة ويجب الاعادة ؟ ام ان - [00:00:20](#)

التي بعد الاغتسال من الحيض وقبل الحدث صحيحة. لا ندري ما هو هذا الحدث. هل هو يوجب الغسل او لا يوجب الغسل ؟ لم توضحه. نعم. ولكن نعم ان هذا الحدث يوجب الغسل كالاهتمام مثلا نعم او الجماع فانه يجب عليها الاغتسال فان صلت في غير اغتسال فصلاته - [00:00:40](#)

غير صحيح لانها لم تتطهر. الله جل وعلا يقول وان كنتم نوبا فاتطعنوا. فاذا كان عليها حدث اكبر من جنابة او ايضا او نفاس فانها يجب عليها الاغتسال فان صلت بدون اغتسال وصلاتها غير صحيحة وعليها اعادة الصلوات التي - [00:01:00](#)

صلتها بدون اغتسال ما لم تكن كثيرة جدا ويشق عليها قضاؤها فانها قد تعذر بالجهل في هذه الحالة اذا كان يعني طول عمرها او طول حياتها الماضية وهي على هذا الحال ويشق عليها الصلوات التي صلتها على - [00:01:20](#)

هذه الحالة وهي جاهلة بالحكم فان بعض العلماء يرى انها تعذر من جهل لمشقة او عدم استطاعة القضاء صلوات الطويلة الكثيرة اما اذا كانت صلوات قليلة وبامكانها ان تقضيها فانه يجب عليها قضاؤها لانها صلتها على غير طهارة واما ان - [00:01:40](#)

الغسل عن الحيض يجزي عن الجنابة فنعم يمسي حتى الغسل المسنون يجزي عن واجب قال اهل العلم وانما غسلا مسنونا اجزاء عن واجب وقالوا اذا اجتمعت عليه احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرهما. نعم - [00:02:00](#)